

الأصل المعروف بالمبسوط

وقال أبو يوسف ومحمد إذا خرج أكثر من نصف يوم أفسد اعتكافه وإذا خرج أقل من ذلك لم يفسد اعتكافه .

والاعتكاف الواجب أن يقول الرجل ۞ علي اعتكاف كذا وكذا أو يجعل عليه ذلك إن كلف فلانا فكلمه أو إن قدم فلان فقدم أو إن برئ فلان من مرض كذا وكذا فبرئ فلان من ذلك المرض .

والاعتكاف الذي ليس بواجب الذي يعتكفه وهو ينوي شيئاً ولا يتكلم به .

وإذا جعل الرجل ۞ عليه أن يعتكف يوماً اعتكف ذلك اليوم متى شاء وإذا أراد أن يفعل دخل المسجد قبل طلوع الفجر فإذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه وإذا دخل بعد ما طلع الفجر فلا يجزيه من اعتكافه لأن هذا أقل من يوم وليس عليه أن يعتكف من الليل شيئاً .

ولو جعل ۞ عليه أن يعتكف يومين فإنه ينبغي له أن يدخل قبل غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه واللييلة المستقبلة والغد إلى أن تغيب الشمس وكذلك لو جعل ۞ على نفسه أن يعتكف أياماً كثيرة أو قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس ثم اعتكف ليلته ويومه ذلك وما استقبل من الأيام والليالي حتى يستكمل العدد يدخل الليل في الاعتكاف ولا يدخل في الصوم لأنه معتكف بالليل ولا يصومه